

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

للحكم أو بعد إن وجد المانع منه وهكذا إذا انتهى ما عرض له من التأذي إلى أن يقع في الغضب فيحكم وهو غضبان فإن ذلك لا يحل له كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقضين الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولا يصح الاستدلال للجواز بما وقع منه A من الحكم للزبير في شراج الحرة بعد أن أحفظه خصمه أن النبي A معصوم فلا يصح إلحاق غيره به وقد قيد حديث النهي عن الحكم حال الغضب بعض أهل العلم بما إذا كان الغضب لغير A وأجيب عنه بأنه تأويل مخالف لظاهر الحديث بدون دليل يدل على التقييد . قوله أو ذهول .

أقول لا شك ولا ريب أن الذهول مانع من البحث عن مستندات الحكم لأنه في تلك الحالة قد استغرق عقله بما طرأ عليه من الأمور التي اقتضت ذهوله وليس له أن يعرض نفسه للحكم في دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ولا يجوز له ذلك بوجه من الوجوه لأنه لم يؤمر بالحكم كيفما اتفق وعلى أي صفة وقع بل أمر بأن يحكم بالحق والعدل وأنه له الوقوف على ذلك وهو ذاهل العقل مستغرق الفكر متشوش الفهم مبلبل البال .

قوله ولنفسه الخ